



Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res: ..... المرفقات: .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (54) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 7 جمادي الآخرة 1435 هجرية، الموافق 2014/4/7 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبدالمالك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " "

2. الأستاذ / أمين معروف الجند

" " "

3. الأستاذ / نجيب محمد بكير

" " "

4. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " "

5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل

" " "

6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من النبراس للطباعة والنشر

ضد

الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي بشأن المناقصة رقم (2013/8) الخاصة بطباعة وتوريد مطبوعات مالية وبريدية (المجموعة الثانية)

الواقع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً، بتاريخ 2014/02/27 م تقدم الشاكى بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي تضمنت أن الهيئة العامة للبريد ارتكبت مخالفات واضحة ومن العيار الثقيل وهي إساءة المجموعة الثانية من المناقصة المذكورة أعلاه على مطبعة دار الجامعة والتي لم تقم بتقديم ضمان ينكى أو شيك مقبول الدفع عند فتح المظاريف وإنما قامت بتقديم شيك اعتباري (عادى) والقانون واضح وصريح بهذا الخصوص حيث كان





Ref: ..... الرقم: .....

Date: ..... التاريخ: .....

Res: ..... المرفقات: .....

يتوجب على الجهة استبعاد العطاء باعتباره غير مستجيب لأهم شروط المناقصة والمتمثل في الضمان البنكي، وطلبت التكرم بالتوجيه بإيقاف الإجراءات وإعادة إرساء المناقصة على العطاء الذي يليه بحسب القانون.

ثانياً: بعد استلام الشكوى وجهت الهيئة مذكرة إلى مدير عام الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي برقم (377) بتاريخ 2014/03/03 تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى ومموافقة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (72) وتاريخ 2014/03/13 م والمسلمة إلى المكتب الفني بتاريخ 2014/03/23 م و تضمنت الآتي:-

- تقدم للمناقصة عدد خمسة متنافسين وبعد التحليل والتقييم تبين أن أقل العطاءات المقدمة للمجموعة الثانية هو العطاء المقدم من قبل مطبعة دار جامعة صنعاء بجمالي مبلغ وقدرة (21,477,230) ريالاً بنقص وقدرة (501,310) ريالاً عن العطاء الذي يليه والمقدم من الشاكى.

- بالنسبة لطلب الشاكى الإرساء عليه بحجة أنه تم قبول ما اسماه شيك اعتباري من دار جامعة صنعاء تفيد الجهة بأنه تم معاملة كافة العطاءات بما يتواافق والحكمة الأساسية لقانون المناقصات والسير في الإجراءات المنصوص عليها وأنه لم يتم إعفاء دار جامعة صنعاء من ضمان العطاء كما يدعي الشاكى كونها تقدمت بشيك مسحوب على البنك المركزي باعتبارها جهة حكومية وتضمن الدولة كافة تعاملاتها كجهة تابعة لها.

- صدرت العديد من التوصيات واللاحظات من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بعدم التعامل مع الشاكى نظراً لعدم التزامه بالمواصفات والتلاعبات المتكررة من قبله في المناقصات.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة العليا متضمناً الملاحظات الآتية :-

بالنسبة للشكوى: - تم تقديم الشكوى إلى الهيئة في الفترة القانونية.

- العطاء المقدم من الشاكى ليس أقل العطاءات وفقاً لحضور فتح المظاريف (الترتيب الثاني).
- بالنسبة للجهة: -

- قامت لجنة فتح المظاريف بإعلان وإثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بصورة إجمالية للمجموعتين وبدون تفصيل التكلفة التقديرية الخاصة بكل مجموعة.

- قامت الجهة أثناء التحليل والتقييم بمخاطبة دار جامعة صنعاء لاستيفاء عدد من النواقص (السجل التجاري، شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات، البطاقة الضريبية، البطاقة التأمينية، البطاقة الزكوية، شهادة مزاولة المهنة) والتي لم يتم توفيرها من قبل دار جامعة صنعاء بحجة أنها جهة استثمارية تابعة للدولة وأنه لا يتم عمل بطائق وشهادات لها وتم قبول هذا المبرر من قبل لجنة المناقصات

- قامت الجهة بإرساء المناقصة (المجموعة الثانية) على دار جامعة صنعاء في حين أن ضمان العطاء المقدم





Ref: ..... رقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res: ..... المرفقات: .....

منها عبارة عن شيك باسم الجهة من حسابها في البنك المركزي اليمني وليس شيك مقبول الدفع بالمخالفة لنص المادة (122- ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.  
- لم تقم الجهة بأخطار مقدمي العطاءات بقرار الإرساء في الموعد المحدد قانوناً.  
رابعاً، نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، إتخاذ القرار الآتي:

#### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره وحيث أن ضمان العطاء المقدم من دار جامعة صنعاء لم يكن مستوفياً للشروط المنصوص عليها قانوناً في المادة (122/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات ، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- قبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل وفقاً للقانون واللائحة والإرساء على أقل الأسعار المقبولة والمطابقة للمواصفات وتنبيه الجهة إلى الملاحظات المذكورة أعلاه لضمان عدم تكرارها.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 7 جمادي الآخر 1435هـ، الموافق 2014/4/7 م

القاضي عبد الرحمن سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد على ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراصاني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. تجيب محمد بكير  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشى  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات